

## كشاف القناع عن متن الإقناع

أن لو كان فيها مستحبة إن قدر على إظهار دينه .

( وإن عجز عن إظهار دينه فيها .

فحرام سفره إليها ) لأنه تعرض بنفسه إلى المعصية ( ويمنعون من تعلية بنیان لا ) من ( مساواته على بنیان جار مسلم .

ولو كان بنیان المسلم في غاية القصر أو رضي ) المسلم لأنه حق □ تعالى .

زاد ابن الزاغوني يدوم على مداومة الأوقات ورضاه يسقط حق من يأتي بعده .

( وإن لم يلاصق ) بنيانه بنیان مسلم ( بحيث يطلق عليه اسم الجار .

قرب أو بعد ) لأن الإسلام يعلو ولا يعلى ولأن فيه ترفعا على المسلمين .

فمنعوا منه كالتصدير في المجالس .

( حتى ولو كان البناء مشتركا بين مسلم وذمي ) لأن ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه

محرم قاله الشيخ تقي الدين .

( ويجب هدمه أي العالي إن أمكن هدمه بمفرده واقتصر عليه ) أي على هدم العالي لزوال

المفسدة به .

وأما المساواة فلا يمنعون منها كما تقدم .

لأنها لا تفضي إلى علو الكفر ولا إلى اطلاعهم على عوراتنا .

( ويضمن ما تلف به ) أي العالي ( قبله ) أي قبل هدمه لتعديه بالتعلية لعدم إذن الشارع

فيها .

( وإن ملكوه عاليا من مسلم ) لم ينقض سواء كان بشراء أو غيره .

لأنهم ملكوها بهذه الصفة ولم يعملوا شيئا .

وإن كانت ملكت من كافر وجب نقضها .

( أو بنى المسلم ) إلى جانب دار الذمي ( أو ملك ) المسلم ( دارا إلى جانب دار ) ا

لذمي دونها .

لم تنقض ) لأنه لم يعملها بل ملكها كذلك .

( لكن لا تعاد عالية لو انهدمت أو هدمت ) ظلما أو بحق .

لأنه بعد انهدامها كأن لم توجد .

( فإن تشعث العالي ) الذي لا يجب هدمه ( ولم ينهدم .

فله رمه وإصلاحه ) لأنه استدامة لا إنشاء تعلية .

( وإن كانوا في محلة منفردة عن المسلمين لا يجاورهم فيها مسلم .  
تركوا وما يبنونه كيف أرادوا ) وكذا لو كانت داره في طرف البلد حيث لا جار لأنه لا معنى للمطالبة .

فلا يمنع من التعلية ذكره في البلغة .

( ولو وجدنا دار ذمي عالية ودار مسلم أنزل منها .

وشكنا في السابقة فقال ) بعض الأصحاب لم يعرض له فيها .

وقال أبو عبد الله بن محمد شمس الدين ( بن ) أبي بكر ( القيم ) بالمدرسة الجوزية ( في  
كتاب أحكام الذمة له لا تقر ) دار لذمي عالية ( لأن التعلية مفسدة .

وقد شكنا في شرط الجواز .

انتهى ) والأصل عدمه .

( ولو أمر الذمي بهدم بنائه ) العالي ( فبادر ) الذمي ( وباعه من مسلم ) أو وهبه له  
أو وقفه عليه ونحوه مما يخرج عن ملكه ( صح ) البيع ونحوه ( وسقط الهدم كما لو بادر  
وأسلم ) لزوال المفسدة ( ويمنعون من إحداث كنائس وبيع في دار الإسلام .

و ) من ( بناء صومعة لراهب ومجتمع لصلواتهم .

قاله في